.

وأما الكلب فالصحيح من المذهب أنه لا يصح وقفه وعليه الأصحاب لأنه لا يصح بيعه .

وقال الحارثي في شرحه وقد تخرج الصحة من جواز إعارة الكلب المعلم كما خرج جواز الإجارة لحصول نقل المنفعة والمنفعة مستحقة بغير إشكال فجاز أن تنقل .

قال والصحيح اختصاص النهى عن البيع بما عدا كلب الصيد بدليل رواية حماد بن سلمة عن بن الزبير عن جابر بن عبد ا رضي ا عنهما قال نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد والإسناد جيد فيصح وقف المعلم لأن بيعه جائز .

وفي معناه جوارح الطير وسباع البهائم الصيادة يصح وقفها ويجوز بيعها بخلاف غير الصيادة .

ومر في المذهب رواية بامتناع بيعها أعنى الصيادة فيمتنع وقفها والأول أصح انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا يصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة وما لا يقدر على تسليمه .

قوله (ولا مالا ينتفع به مع بقائه دائما كالأثمان) .

إذا وقف الأثمان فلا يخلو إما أن يقفها للتحلي والوزن أو غير ذلك .

فإن وقفها للتحلى والوزن فالصحيح من المذهب أنه لا يصح ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه ا وهو ظاهر ما قدمه في المغنى والشرح .

قال الحارثي وعدم الصحة أصح .

وقيل يصح قياسا على الإجارة .

قال في التلخيص إن وقفها للزينة بها فقياس قولنا في الإجارة أنه يصح .

فعلى هذا إن وقفها وأطلق بطل الوقف على الصحيح